رواية ابن القاسم التي ضعفها ابو عمر بعضا في المدونة وانما هو
في العتبية وقد رجح المتاخرون من المالكية بترجيح العقول
والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالفا الكتاب والسنة
الصحيحة الجمع على تحتها كما في مسئلة سدل اليدين في الصلاة
وردوا الاحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والتسخ
وتركوها لاجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك مع
رواية القبض ثابتة عن مالك واصحابه برواية نفاه اصحابه
وغيرهم انتهى — اراد بهذا التبوت ما ذكره
في التوضيح من الاقوال الخمسة وما في الاكمال من الروايات الثلاث
قال ولا عجب فيها فهذه روايات ثلاث عن الامام ومعتمدها
ثبوت الرفع المرجوع اخر الفاعة المذهبية اذ الكان للامام
روايتان عمل بما عمل بهما الامام ولعدم علم بعض المتاخرين
بحقيقة حال الامام وما صار اليه امره شنعوا على من رفع
في غير الاحرام وربما نسبوه الى البدعة والخروج الى البدعة
ثم قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد
طعن في الصحابة لانهم لم يثبت عن واحد منهم تركه ولا اسانيد
الخ من اسانيد الرفع ونقل ابن رقيق العيد عن بعض فضلا
المغاربة قوله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رفع يديه في الركوع والرفع ثبوتا لا مرد له فلا وجه للعدول
عنه وقال في طيب النشر في المسائل العشر اعلم انه اختلف
في هذه المسئلة ثبوتا ونفيا على اقوال وهي ترجع الى طريقين
طريق الاثبات وطريق النفي والاولى هي التي رجع اليها اخرا
ولم يزل عليها حتى لقي الله وبها عمل كثير من اصحابه قال

ابن

ابن عبد البر روى ابو مصعب وابن وهب واشهب عن مالك
انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه لحديث ابن عمر وبه قال
الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل
الحديث وكل من روى عنه ترك الرفع من الصحابة روى عنه فعله
الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك تركه
ترك الرفع في الركوع والرفع منه الا ابن القاسم والذي ناخذ
به الرفع لحديث ابن عمر انتهى قال القرطبي مشهور مذاهب مالك
ان الرفع في المواطن الثلاثة وهو اخر قوليه وارجحهما انتهى
وهو معنى قول ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض ويرفع حتى لقي
الله انتهى قال في الاكمال روى عنه الرفع عند الافتتاح وعند
الركوع وعند الرفع منه وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل
بها كثير من اصحابه انتهى قال في التوضيح قال في مختصر ما ليس في
المختصر وروى ابن عبد الحكم رفع اليدين عند الاحرام والرفع
من الركوع ورواه ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب في
القيام من اثنتين قال ومنشا الخلاف اختلاف آثار واجاديث
وانها تعارضت يرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من اثنتين لورود الاحاديث الصحيحة بذلك قال النووي
اجمعت الامة على استحسان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من
الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع اليدين ايضا عند الركوع
والرفع منه وهو مروي عن مالك والشافعي قول يستحب
رفعها في موضع ثالث وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا
القول هو الصواب انتهى ودليلهم في ذلك ما اخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)